خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا واكثر وهذا الخلاف مذكور في
الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلتاهما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلاة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما الثدي
المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا الاذن عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان

من تحته

من تحته اي عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق
فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها فكانه
بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر
في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع
لان المجموع ربع الاذن والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا
يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في
الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلاة
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو ما
هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك

انسان صح

Copyright © King Saud University